كذا في التوشيح شرح البخاري وقال النووي سحول بفتح السين المهملة وضمها
والفتح اشهر بلد باليمن وعن النبي ص انه اعطا لعبد الله بن ابي سلول
قميصا كان يلبسه في كفن ابيه عبد الله اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
عن جابر وابو داود عن اسامه ابن زيد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ايضا عن ابن عمر بروايات مختلفه الالفاظ متقاربه المعاني وعن
عبد الله بن مغفل انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص وقال فاني رايت
رسول الله ص فعل به ذلك واعلم ان الروايات في تكفينه صلى الله عليه واله كثيره مختلفه
فروايه مسلم عن عايشه ان كفن صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب بيض سحوليه من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه تقتضي ان الافضل ان لا يكفن في قميص ولا عمامه وروايه
السنن عن ابن عباس ان النبي ص كفن في ثلثة اثواب وقميصه الذي مات فيه وروايه
علي ع انه كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب منها قميصه الذي كان يتجمل به فقال
بعض العلما نعتمد حديث الصحيحين انه لا قميص ولا عمامه وحديث ابي داود فيه
ضعف لان يزيد ابن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه وقيل اينا ولحديث الصحيحين
بانه ليس المراد ان القميص والعمامه من جملة الثلثه وانما هما زايدان وقيل غير ذلك
وعن ابن عباس ان النبي ص كفن في ثلثة اثواب وحله حمرا وقميصه الذي كان عليه
روايه الشفا هكذا او لعله حله حمرا وقميصه الذي كان عليه فقد وجد
سبق في روايه ابي داود ما يزيد من هذا قال حافظ الائمه قدس الله روحه وروى
ان النبي ص امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وفي الخبر انه جعل فيها خمارا اخرجه
ابو داود عن ليلى بنت قانف بالقاف والنون الثقفيه قالت كنت فيمن غسل ام
كلثوم بنت رسول الله ص وكان رسول الله ص عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا
فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت في ثوب اخر وفي روايه
ان النبي ص اعطى المغسلات ام كلثوم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم الثوب الحقا
بكسر الحا المهمله الازار ويقال فيه الحقو وقد تقدم تفسيره وعن النبي ص انه ناول
ام عطيه في كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وتولى ملا هذه احدى
روايات حديث ام عطيه وقد سبق ذكر من اخرجه وهي احدى المغسلات وعن
النبي ص انه كفن عمه حمزه ببرد اذا غطا راسه بدت رجلاه واذا غطي رجلاه بدا راسه
فطرح على رجليه شيا من الحشيش اخرجه الترمذي عن جابر عنه انه قال في ثوب واحد
ولم يزد وعن سمره بن جندب عن النبي ص انه قال البسوا من ثيابكم البيض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي

وابن

وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ عنه انهم قالوا البسوا الثياب البيض وقد سبق ذكره وعن
النبي ص انه قال خلقت الجنه بيضا وان احب الثياب الى الله البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا
به موتاكم لم اجد بهذا اللفظ الا في كتب الائمه لكن نحوه عند ابي داود والترمذي
عن ابن عباس عنه ان رسول الله ص قال البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم
وعن علي ع انه قال سمعت رسول الله ص يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا اخرجه ابو داود وعنه بلفظ عنه انه قال يسلبه سلبا سريعا وعن ابن عباس
ان النبي ص قال في المحرم الذي خر من بعيره ووقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمه ملبيا هذه
احدى روايات حديثه وقد سبق ذكر من اخرجه عنه

باب حمل الجنازه

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال احمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى
ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الامر واحد هو في كتب الائمة
موقوفا عليه ونحوه ما اخرجه الترمذي عن النبي ص انه قال من تبع جنازه وحملها ثلث مرات
فقد قضى ما عليه واخرج ابن عساكر عنه ص انه قال من حمل بجوانب السرير الاربع غفر
الله له اربعين كبيرة وعن النبي ص انه قال اذا اتبعتم او توضيتم فابدوا بايمانكم
قد سبق ذكر من اخرجه وعن النبي ص انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
اخرجه البيهقي قيل وضعف اسناده وقد روي مثله عن سعد بن ابي وقاص في
حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف قيل لكنه لا حجه ولعله ص قام لعذر او تشريعا مع الترفع
وعن ابي هريره رض عن النبي ص انه قال اسرعوا بالجنازه فان تكن صالحه فخير
تقدمونها اليها وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه احمد بن حنبل
والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريره عنه انهم قالوا فخير تقدمونها اليه
وقالوا فشر تضعونه عن رقابكم وهو محمول على ترك التثاقل في المشي وعن عبد
الله بن مسعود قال سالنا رسول الله ص عن المسير بالجنازه فقال دون الخبب
فان يكن خيرا تعجل به وان يكن شرا فبعدا لاصحاب النار اخرجه ابو داود و
والترمذي وعن القسم عن رسول الله ص انه مر بجنازه تمخض مخض الزق
فقال عليكم بالقصد في المشي بالجنازه اخرجه الطبراني والبيهقي عن ابي موسى بلفظ
عليكم بالسكينه عليكم بالمشي في جنائزكم قال حافظ الائمه قدس الله روحه وروى
زيد بن علي بالاسناد الى علي انه كان اذا سار بالجنازه سار بين السيرين لا بالعجل
ولا بالبطي هو في كتب الائمه عنه وعن ابي امامه قال قال ابو سعيد لعلي ع
اخبرني عن المشي في الجنازه اي ذلك افضل امامها او خلفها فقال علي يا ابا سعيد
مالك تسال عن هذا اما والله ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)